

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٣٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٥٠, ٢٣٥٧ م^٢ بالبر الأيسر لترعة الصالحية المبطنة ، الكائنة بحوض خارج زمام المستجد الغربى/ ١٠، قطعة رقم (٣٢١) - مساحة حديثة يقابلها الوحدة رقم ١٠٧٩٧ زمام قصاصين الشرق - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة مأخذ جديد لمحطة مياه الشرب (شعفورة) قصاصين الشرق - مركز الحسينية، وحدودها كالاتى :

- الحد البحرى : أرض منزرعة مانجو أملاك دولة بطول ٣٢ م .
 - الحد القبلى : ترعة الصالحية الجديدة - المرصوف (٥١٠ رى) بطول ٥٠ م .
 - الحد الشرقى : سور بناء مزرعة الشرقاوى أملاك دولة مبيعة بطول ٦٥ م .
 - الحد الغربى : أرض منزرعة مانجو وضع يد/ فريج سعيد فريج بطول ٥٠ م .
- وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل


محافظة الشرقية

رقم ٢٩٣٠ لسنة ٢٠١٦

اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم ٢٤٣٥٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقع ما قبل الميلاد

المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية

بمصر ارض زراعية ما قبل الميلاد



المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية ما قبل الميلاد

بمصر ٢٥ متر

المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية ما قبل الميلاد

المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية ما قبل الميلاد

المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية ما قبل الميلاد

المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية ما قبل الميلاد

المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية ما قبل الميلاد

المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية ما قبل الميلاد

المادة ٢٤٣٥٧: يتاحم تخصيص ارض زراعية ما قبل الميلاد



Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.